بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس28

الاحتراز فى القُيود

عند ورود خطاب شرعي يحتوي على حكم وقيد، كأن يقول الشارع «أكرم الفقير العادل»، فإن القيد الوارد يمكن أن يأتي بأحد الأشكال التالية:

متعلّق للحكم :مثل «أكرم الفقير»، حيث يكون الفعل المطلوب مرتبطاً بالمفهوم المقيد.

موضوع للحكم :مثل كلمة «فقير» نفسها في المثال، فهي من تُحدِّد متعلَّق الحكم.

شرط: كما في جملة شرطية مثل «إذا زالت الشمس فصلِّ»، حيث يتحقّق الحكم عند وجود الشرط.

غاية : مثل «صُمْ إلى الليل»، حيث ينتهي الحكم عند الغاية.

وصف للموضوع :كما في «أكرم الفقير العادل»، حيث الوصف (العدل) هو قيد لموضوع الحكم.

فى مثل هذه الحالات، يتمثل المدلول التصوّري في خلق صورة ذهنية تشمل القيد، أمّا المدلول التصديقيّ الجدّي فيكون الحكم الشرعي الذي تم الكشف عنه بهذا الخطاب.

قاعدة احترازيّة القيود

تنصّ هذه القاعدة على أن كلّ قيد يُذكر فى مرحلة المدلول التصوّرى للكلام يُفترض كُنه جزءًا من المراد الجدّى، ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. وبذلك، إذا قال الشارع «أكرم الفقير العادل»، فإن العدالة تؤخذ كشرط در موضوع وجوب الإكرام، وفقًا للظهور العرفي الذي يدلّ على أنّ الكلام المقصود به الالتهزام بجميع الإكرام.

أثر القاعدة فى الحكم

قاعدة احترازيّة القيود تقودنا إلى نتيجة مفادها أنّ الحكم الشرعي الوارد في الخطاب لا يشمل من انتفى عنه القيد الوارد، مثل حالة «الفقير» هنا، فلا يشمل الخطاب بودون الافق الاكرام. ومع ذلك، لا تنفي القاعدة وجود حكم خارج از نطاق الخطاب قد يشمل شخصاً غير فقير لاعتبارات أخرى، كأن يكون عالِمًا، بحيث يمكن أن يثبت له وجوب الإكرام بحكم مستقلّ.